على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو
انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل هيهم تقديم
قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم
قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى
ودليلا والمص في كلامه هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن تافرع تعميم الخيار للمغبون
منهما قبله وعطفه عليه مط ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره
فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا
وكان ما يكفي في قبضه التخليه واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا
فانه يتعارض اصلان عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتساقطان ويحتمل تقديم
حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض
الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس بقايده وملكه للثمن والعقد وريحه كالمسك
او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة
جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل
لا يصح بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى
الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر كالاكتفاء
برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص بالخيار
فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره
ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى
لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف و
ابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان
الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع
بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد
رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا
من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ

بعد

بعد الكسر فظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد
بالكسر فيكون المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية هو
في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي س جزم بالثاني
وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي
اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو توقف في ملكه
ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون
المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا
لاشتراكهما في الجهل فلو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه
نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مط لبطلان البيع على التقديرين واحتمال
كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايض بين الوجهين وكيف كان
فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايض فيما لو تبرا البايع من
فيتجه كونه تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد
الجميع لمنافاته لمقتضى العقد ان لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا مال بالباطل وفيما لو رضي
به المشتري بعد الكسر وفيه ايض نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر العاشرة
يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة به ايض كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على
المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل
فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك
الاجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد
وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة
المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق
واما معها فلما ذكر وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة
ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول
تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول

Copyright © King Saud University